

ما حكم الشرع في من يأخذ عشرة ريال تسع ريالات معدن وخاصة هذا الظاهرة في الأماكن التي تحتاج فيها...؟

صالح الفوزان

ما حكم الشرع في من يأخذ عشرة ريال ويرجع تسع ريالات معدن وخاصة هذه الظاهرة في الأماكن التي تحتاج فيها العملة معدنية. هذه المسألة حضر فيها فتوى من اللجنة الدائمة للافتاء لأن هذا العمل لا يجوز لأنه يعتبر ربا لأنه بيع - 00:00:00

نقد بنقد من جنس واحد لأنه كل ريال سعودي الريال الورقي والريال المعدني كل ريال سعودي فهو جنس واحد فلا يجوز التهاون أو صلى الله عليه وسلم آآ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة إلا متساوين وآآ هذه النقود الورقية - 00:00:20

والمعدنية تقوم مقام الذهب والفضة فتأخذ حكمهما. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:40